العدد19A1 كانون الاول 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19A1 Dec 2025
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المسؤولية الجزائية عن الاخلال المتعمد بضوابط التنفيذ الجزائي

م.د. علي طالب شرهان
جامعة الكنوز- كلية القانون

Criminal liability for deliberately violating the rules of criminal enforcement

ALI TALIB SHARHAN
College of Law -Alkunooze University
ali.sharhan71@yahoo.com

المستخلص

تسلط الدراسة الضوء على الآثار المترتبة على الإخلال العمدي بالضوابط القانونية للتنفيذ، وتأثيرها على الثقة العامة بالمؤسسات العدلية وماهية الجرائم العمدية التي يمكن أن تنشأ نتيجة الإخلال بضوابط تنفيذ الجزاء الجنائي، وكيف عالجها المشرع الوطني والمقارن من حيث التجريم والعقاب والمسؤولية القانونية، ويهدف البحث إلى بيان الآثار القانونية والإدارية لهذه الجرائم على سير العدالة الجنائية، ويسعى إلى اقتراح معالجات تشريعية عملية تحدّ من وقوع هذه الأفعال في الواقع التطبيقي، وبناء تصور متكامل لجريمة الإخلال العمدي في ضوء متطلبات العدالة وسيادة القانون المشرع العراقي، ورغم معالجة المشرع لمسائل الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو إساءة استعمال السلطة، إلا أنه لم يفرد نصاً خاصاً ومتكاملاً يجرم الإخلال العمدي بضوابط التنفيذ بوصفه جريمة مستقلة، الأمر الذي يترك فجوة تشريعية في حماية عدالة التنفيذ وهنا تظهر الإشكالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، التنفيذ الجزائي، إساءة استعمال السلطة، الاخلال العمدي، أركان الجريمة

Abstract

This study sheds light on the consequences of deliberately violating legal enforcement procedures and their impact on public trust in judicial institutions. It examines the nature of intentional crimes that can arise from violating the enforcement procedures for criminal penalties, and how national and comparative legislation addresses them in terms of criminalization, punishment, and legal responsibility. The research aims to clarify the legal and administrative effects of these crimes on the course of criminal justice and seeks to propose practical legislative solutions to reduce the occurrence of such acts in practice. It also aims to develop a comprehensive understanding of the crime of deliberate violation in light of the requirements of justice and the rule of law in Iraqi law. Although the legislator has addressed issues of refusal to implement judgments or abuse of power, it has not included a specific and comprehensive provision criminalizing deliberate violation of enforcement procedures as an independent crime. This leaves a legislative gap in protecting the fairness of enforcement, and this is where the problem lies.

Keywords: Criminal justice, penal enforcement, abuse of power, deliberate violation, elements of the crime

المقدمة

اولا : التعريف بالموضوع

يُعدّ تطبيق الجزاء الجنائي المرحلة الأخيرة والحاسمة في مسار العدالة الجنائية، حيث تُترجم إرادة المشرّع والقاضي إلى واقع ملموس يحقق الردع والإصلاح في آنٍ واحد. إلا أنه خلال هذه المرحلة، قد تحدث أفعال أو سلوكيات تُشكّل انتهاكًا متعمدًا لضوابط تطبيق العقوبات الجنائية، سواء من جانب المسؤولين أو المدانين أو غيرهم. وهذا يُخلّ بالغرض من العقوبة الجنائية ويُشوّه مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.

حرص المشرعون الوطنيون والمقارنون على وضع ضوابط دقيقة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، بما يضمن احترام الحقوق الأساسية للمدان، مع الحفاظ على هيبة الدولة وسيادة القانون. ومع ذلك، فإن الانتهاك المتعمد لهذه الضوابط - سواءً من خلال مخالفة القواعد، أو إساءة استخدام السلطة، أو التهرب من الأحكام - يُعد جريمة بحد ذاته لما له من تداعيات خطيرة على نظام العدالة الجنائية برمته.

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث بأنه يسعى إلى سدّ ثغرة تشريعية تتعلق بالجرائم الناجمة عن مرحلة التنفيذ، وهي مرحلة غالبًا ما تُهمل في الدراسات الجنائية، كما يُسلّط البحث الضوء على عواقب انتهاك الإجراءات القانونية للتنفيذ عمدًا، وتأثير ذلك على ثقة الجمهور في المؤسسات القضائية كما يسعى إلى الاسهام في اقتراح قوانين أو تعليمات وضوابط جديدة تتناول هذه الظاهرة، وتنظم العلاقة بين المسؤولين عن التنفيذ والمدانين.

ثالثا : إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل عن ماهية الجرائم العمدية التي يمكن أن تنشأ نتيجة الإخلال بضوابط تنفيذ الجزاء الجنائي، وكيف عالجها المشرع الوطني والمقارن من حيث التجريم والعقاب والمسؤولية القانونية؟

أي إن الإشكالية هنا ثلاثية الابعاد:

١. ما طبيعة الإخلال العمد بهذه الضوابط؟

٢. هل يُعد هذا الإخلال جريمة قائمة بذاتها أم يدخل ضمن جرائم أخرى كاستغلال الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة؟

3. ما موقف التشريعات المقارنة (العراقي المصري الفرنسي) من هذه الجرائم؟

رابعا : أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، وهي:

1. تحديد المفهوم الدقيق للإخلال المتعمد للقواعد المنظمة لتنفيذ الجزاء الجنائي.
2. تحليل العناصر القانونية للجرائم الناجمة عن هذا الاخلال وفقًا للقانون الجنائي المقارن.
3. توضيح الآثار القانونية والإدارية لهذه الجرائم على سير العدالة الجنائية.
4. اقتراح حلول تشريعية عملية للحد من وقوع هذه الأفعال.

خامسا : منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بوصفه المنهج الأنسب لمعالجة موضوع المسؤولية الجزائية عن الإخلال العمدي بضوابط التنفيذ الجزائي، لما يتطلبه هذا الموضوع من تحليل دقيق للنصوص القانونية، واستنباط الأحكام والمبادئ التي تحكم مرحلة تنفيذ الجزاء في التشريعات المختلفة.

فقد تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بضوابط تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية في كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي للكشف عن مضمونها ومدى كفايتها في تجريم صور الإخلال العمدي ومعاقبتها. كما تم تحليل الفقه الجنائي وآراء الباحثين الذين تناولوا هذه المسألة، بغية تحديد الاتجاهات النظرية التي أسهمت في بلورة مفهوم هذه الجريمة وأركانها المادية والمعنوية واعتمدت الدراسة أيضًا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مواقف التشريعات الثلاثة، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، وتحديد أوجه القصور أو التميز في كل نظام قانوني، وصولا إلى استخلاص نتائج تسهم في تطوير السياسة الجنائية العراقية وضبط مرحلة تنفيذ الجزاء بما يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة.

سادسا : هيكلية البحث

سوف نقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة الإخلال العمدي بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي اما المبحث الثاني فسنتطرق إلى اركان هذه الجريمة.

المبحث الأول

ماهية جريمة الإخلال العمدي بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي

تُكيّف العلاقة ما بين الإدارة وبين الموظف العام بأنها علاقة تنظيمية [1]، رتب القانون على أساسها التزامات وحقوق متقابلة من أجل ضمان المصلحة العامة وحسن سير وانتظام عمل المرفق العام، وعاقب كل فعل غير مشروع يعد إخلالا بالواجبات الوظيفية [2]، ومن جرائم الإخلال العمد بضوابط تنفيذ الجزاء الجنائي التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة جريمة مساعدة المحكوم عليه على الهروب التي نص عليها المشرع العراقي المادة (٢٧١) من قانون العقوبات النافذ، وجريمة مخالفة شرعية العقوبة في المادة (٣٢٣) من نفس القانون ، وجريمة استغلال السلطة الوظيفية التي نصت عليها المادة (٣٢٩) منه، وجريمة الإخلال العمد بواجبات الوظيفة نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة في المادة (٣٣٠) منه، وسنتناول جريمة الإخلال عمداً بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد ومخالفة ضوابط تنفيذ العقوبات سالبة الحرية لذلك سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم هذه الجريمة وسنفرد الثاني الى المصلحة المعتبرة من التجريم.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاخلال العمدي

اولا: تعريف الجريمة

يصبح العمل الذي يأتيه الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباحاً في حالتين طوتهما أحكام المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ: الأولى إذا قام الموظف بإيقاع الفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين، والثانية إذا وقع الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من الرئيس الإداري الذي أوجب القانون على الموظف إطاعته [3] أما إذا انتفت الإباحة التي تضمنتها حالتي أمر القانون أو أمر الرئيس الواجب على الموظف إطاعته نشأت المسؤولية الجزائية قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن ذلك، لأن انتفاء الإباحة عن الفعل يعد سبباً تنهض على أثره المسؤولية الجزائية قبل الجاني باعتبار أن الجريمة تعني فعل غير مشروع إيجابياً أو سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً ولأن جرائم الوظيفة العامة لا يقتصر أثرها على نطاق الوظيفة بل يمتد أثرها إلى زعزعة ثقة أفراد المجتمع في الإدارة العامة للدولة مما يصيب المصلحة العامة لكيان المجتمع بالضرر [4].

ولما تقدم، فإن تعريف جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي تحدد من الأحكام القانونية التي نصت عليها المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها : يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الإحترازية قبل شخصاً بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه"، ونرى أن نعرفها بأنها: تجاوز الموظف أو المكلف بخدمة عامة حدود وظيفته بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي خلافاً لأحكام القانون.

ثانيا : طبيعة الجريمة

جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي هي من جرائم ذوي الصفة التي يكون فيها الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة والتي ترتكب خلافاً لأحكام العلاقة التنظيمية التي تحكم علاقته الوظيفية بالإدارة العامة وتؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر أو الضرر بسبب تعطيل إنتظام سير المرفق العام وما سيترتب على ذلك من أثار سلبية تزعزع ثقة المجتمع بما تقدمه الإدارة العامة فهي من الجرائم المادية التي تفترض سلوكاً جرمياً يترتب على إرتكابه الضرر ويكون فيها العدوان فعلي حال [5] فهي تقع بفعل إرادي سواء أكان إيجابياً أم سلبياً فيكون الفعل المرتكب إيجابياً عندما تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل محسوس يكون له مظهر خارجي مادي من اليسير تمييزه [6] كحالة قبول الموظف العام

إدخال شخص إلى السجن دون أمر صادر عن سلطة مختصة ، ويكون سلبياً حينما تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع أو الكف عن القيام بالعمل الذي يتطلب القانون منه القيام به، ولا يعتد القانون بالإمتناع ولا يرتب عليه آثاره ما لم يؤسس على إرادة مدركة مختارة ترتبط بصلة السببية مع نشاط الجاني الممتنع [7] ، كإمتناع الموظف عن تنفيذ أمر صادر من سلطة مختصة بإطلاق سراح المحكوم عليه دون عذر قانوني مشروع فهو يخلق بإرادته مسلك إجرامي لعرقلة أو إستحالة التنفيذ.

ويذهب البعض من الفقه وهذا ما نؤيده - للقول بأن الإمتناع هو مخالفة لقاعدة قانونية ملزمة تقضي بقيام الشخص بأداء عمل معين [8] ، أي أن الإمتناع هو تكييف لرابطة بين سلوك إرادي وقاعدة قانونية تفرض واجباً ، وهو يتحقق حينما تتجه إرادة الموظف العام إلى عدم القيام بأداء واجبه الوظيفي مما قد يشكل ذلك الإمتناع جريمة نشأت بسبب وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية [9] ونرى إمكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة حينما تتجه إرادة الموظف إلى إدخال شخص مجنون إلى السجن بقصد إستبداله بدلاً عن محكوم عليه ولكن أوقف فعله أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، كقيام لجان التفتيش بإكتشاف ذلك ومنع عملية الإستبدال وفشل مشروعة الاجرامي لأسباب خارجية لا دخل لارادته فيها.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة من التجريم

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة على من يثبت إدانته ومسؤوليته الجزائية عن ارتكابها [10] ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يكفل في حقيقة الأمر بيان ذاتية وجوهر العقوبة الجزائية، إلا أن هناك من الفقه الجنائي [11] ، من يعرفها وهذا ما نميل إليه ونؤيده ، بأنها : إيلام مقصود يقرره القانون، وينطق به القاضي الجنائي في حكم قضائي بات، ضد شخص ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة؛ بهدف الزجر العام والخاص وإعادة تأهيل الجاني وتحقيق العدالة ، كما أن فلسفة اقتضاء حق الدولة في العقاب وبيان سلطة الدولة في توقيعه قد كشفت أن هناك تطوراً قد لحق أغراض العقوبة الجزائية تبعاً للتطور الفكري والإجتماعي الذي شهدته المجتمعات ، ومن المؤكد أن الهدف أو الغرض الإنتقامي أو التكفيري للعقوبة لم يعد له دور يذكر في السياسة العقابية ومن ثم حصرت أغراضها في الغرض الأخلاقي المتمثل في تحقيق العدالة ، وغرض نفعي يتجه نحو تحقيق الردع العام والخاص [12].

وبما أن مرفق الدوائر الإصلاحية والأقسام السجنية التابعة لها يؤدي دوراً مهماً وخطيراً في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية بغية تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة في الإصلاح وإعادة التأهيل، لذلك فإننا نعتقد بأن الحكمة من التجريم والعقاب عن إرتكاب الجاني نشاطه الإجرامي المتمثل بقبول شخص وإدخاله السجن بغير أمر من سلطة مختصة أو الإمتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراح محكوم عليه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لإخلاء سبيله، هي من أجل ضمان حسن أداء المرفق العام لنشاطه الذي أوجد من أجله والمحددة قانوناً له بغية تحقيق أهداف العملية الإصلاحية ولا شك أن أي فعل يرتكبه الموظف بما عهد إليه من واجب إدارة أو حراسة السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ الجزاء الجنائي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر ركيزة أساسية من ركائز الأمن والإستقرار الاجتماعي [13].

المبحث الثاني

اركان الجريمة

وفقًا للمبادئ العامة والمعايير الثابتة للقانون الجنائي، وتماشيًا مع النهج التشريعي والسياسة العقابية التي اعتمدها المشرع العراقي في نص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فإن إثبات المسؤولية الجنائية وفرض عقوبة عادلة على جريمة انتهاك إدارة أو الإشراف على أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية يستلزم بالضرورة احترام البنية القانونية لهذه الجريمة بجميع عناصرها المكونة، الموضوعية والمعنوية.

ولا تكتمل الجريمة، ولا تكون العقوبة المفروضة على مرتكبها مبررة، دون وجود الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني الوظيفية كموظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، ومسؤوليته عن حماية المحتجزين وكذلك دون ظهور الركن المادي، المتمثل في سلوك خارجي ملموس يُظهر بوضوح انتهاكًا للالتزامات الرسمية ويؤدي إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية يُضاف إلى ذلك البُعد النفسي،

الذي يُمثل الرابط الذهني والنفسي الذي يربط الجاني بفعله الإجرامي من خلال معرفة مُعينة بمكونات الحادثة وإرادة حرة ومسؤولة عن إحداث النتيجة الإجرامية. وسنتطرق إلى هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول

الركن المفترض

تتطلب هذه الجريمة في الجاني صفة بأن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، لذلك سنبحث فيما يلي هذه الصفة ومن ثم ماديات الجريمة:

١. صفة الفاعل: نص المشرع العراقي في المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة..." ، ونلاحظ أن للصفة التي يتطلبها النص العقابي أهمية قانونية كبيرة وفقاً لمبدأ المشروعية وقواعد الشرعية الجنائيتين ، وتقع جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المكون لها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وما لم تتوافر هذه الصفة في الفاعل وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا تطبق ضده أحكام هذه الجريمة ، سواء كانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه وقت إرتكابه الفعل أم لم يسبق له التوظف أو التكليف بخدمة عامة أصلاً ، ولكن قد يسأل عن جريمة أخرى إن تحققت شروطها [14] ، لذا يجب أن تتوافر في الموظف أو المكلف بخدمة عامة الشروط الأتية:

أ. أن يسهم في العمل في مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الإستغلال المباشر [15] .

ب. أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة لإكتساب الشخص صفة الموظف العام لابد أن يصدر قرار بتعيينه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ولا يكفي إستيفاء الشخص الشروط المقررة لشغل الوظيفة حتى يعد موظفاً عاماً وإنما يجب أن يصدر قرار إداري بتعيينه من السلطة المختصة بالتعيين [16] ويترتب على ذلك أن بطلان قرار التعيين أو التكليف بالخدمة العامة يعد مانعاً من تطبيق أحكام جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي لأن الجاني فيها يعد أجنبيا عن الجهة التي أناط القانون بها مسؤولية هذا التنفيذ الإصلاحي وبالتالي ينعدم الركن المفترض في هذه الجريمة بسبب انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . [17]

من الجدير بالذكر أن وضع تعريف للموظف العام من المسائل التي لا يمكن تحققها بسهولة ولا يوجد تعريف شامل له يصلح في جميع الدول أو يمكن أن ينطبق على كل من يتصف بهذه الصفة في إطار البلد الواحد ويعزى سبب ذلك إلى أن قوانين الخدمة في الدول المختلفة قد تحاشت وضع تعريف محدد للموظف العام مكتفيه على مجرد تحديد الأشخاص الذين يخضعون للأحكام التي وردت في كل منها، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع العراقي على عكس أغلب التشريعات قد درج على تعريف "الموظف العام" صلب القوانين الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين وعلاقتهم الوظيفية فقد إعتاد المشرع العراقي أن يعرف الموظف العام منذ صدور أول قانون للخدمة المدنية في عام ١٩٣١ ، إذ نص في المادة الثانية منه بأنه : "كل" شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة للحكم، وكذلك في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣٩ ، وكذلك في قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، وعرفه في المادة (١ / ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ الموظف بانه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة".

ولم يضع المشرع المصري تعريفاً جامعاً للموظف العام وإنما اقتصرت قوانين الموظفين المتعاقبة على مجرد بيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الصفة [18]في حين كان الفقه والقضاء الفرنسي يعدان المرجع الأساس في تحديد صفة الموظف العام إذ بين مجلس الدولة الفرنسي أن الموظف العام هو الشخص الذي تعهد إليه وظيفة دائمة ضمن ملاك مرفق عام .

ت. أن يشغل وظيفة دائمة وأن يؤدي عملاً مستمراً غير عارض: ويقصد بدائمية الوظيفة هو العمل الدائم أو اللازم في مباشرة الشخص العام لنشاطه المرفقي الأساسي ، وهذه الدائمية تكون بالنظر إلى طبيعتها ،

فهي تعد دائمة إذا كانت تقتضي القيام بنشاط مستمر وغير محدد أي يتصف بالإستقرار والدوام [19]، أما الوظيفة المؤقتة فهي تلك التي تستلزم القيام بعمل مرتبط بزمن محدد ينتهي بإنتهائه [20] ، فالعبرة تكون بتحقق صفة الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة بوقت إرتكاب ماديات الجريمة المتمثلة بكل فعل يعد إخلالاً بضوابط التنفيذ كقبول شخص بغير أمر من سلطة مختصة أو الإمتناع عن إخلاء سبيله أو إستبقائه إلى ما بعد التأريخ المحدد لذلك دون سند قانوني [21] حتى وإن زالت عنه تلك الصفة بسبب إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله ولكن إذا إكتسب تلك الصفة بعد إرتكاب الجريمة فإن فعله لا يشكل هذه الجريمة وذلك بسبب عدم تعاصر تلك الماديات مع صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أما إذا إنتفت هذه الصفة عن الجاني وقت إرتكاب الجريمة بسبب الفصل أو العزل عن الوظيفة أو كان يعمل لدى أحد الشركات أو المؤسسات الخاصة أو لدى أحد أرباب العمل ، فإن فعل الفاعل لا يمكن وصفة بكونه جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي وإنما قد تطبق بحقه أحكام جريمة أخرى إن تحققت شروطها [22]، فإن كان فعله لا ينطبق مع أي نص قانوني عقابي عام أو خاص ، فلا جريمة وفق مبدأ شرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

المطلب الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة الاخلال العمدي

تقوم الجريمة في القانون الجنائي على مجموعة من الأركان التي لا تقوم بدون توافرها، ويعد الركن المادي والركن المعنوي من أهم هذه الأركان،

في القانون الجنائي، تُبنى الجريمة على مجموعة من الأركان الأساسية، لا يُمكن اعتبارها مكتملة بدونها جميع العناصر المادية والمعنوية بالغة الأهمية لدرجة أنها جوهرية؛ إذ يعكسان الجانبين الظاهر والباطن للفعل الإجرامي. فالركن المادي هو المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يظهر في العالم الخارجي، ويتجسد في الفعل أو الامتناع والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وهو ما يمكن للقاضي أو المحقق معاينته وإثباته بالأدلة المادية.

أما الركن المعنوي، وهو الجزء الأهم، فيُمثل الإرادة والنية والقصد الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ويعبر عن الحالة النفسية للجاني وقت تنفيذ الجريمة، أي إدراكه لخطورة فعله واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة مجرمة قانوناً.

ويُظهر هذان الركنان معاً التكامل الضروري بين الفعل والإرادة، بحيث لا يُسأل الشخص جنائياً ما لم يكن فعله متحققاً مادياً ومصحوباً بإرادة آثمة، وهو ما يجسد مبدأ لا جريمة بغير ركن مادي، ولا مسؤولية بغير قصد جنائي ومن خلال دراسة الركنين المادي والمعنوي يمكن الوقوف على الطبيعة الحقيقية للسلوك الإجرامي وتحديد مدى توافر المسؤولية الجنائية، وتمييز الجرائم العمدية عن غير العمدية، مما يجعل فهم هذين الركنين أساساً لتطبيق العدالة الجنائية على نحو سليم ومتوازن في جريمة الاخلال المتعمد بتنفيذ الجزاء الجنائي:

اولا: الركن المادي : يتطلب قيام الركن المادي لهذه الجريمة تحقق عناصره الثلاثة الأتية:

أ. النشاط الإجرامي : يتحقق نشاط الجاني في جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي بثلاث حالات ، الأولى هي قبول [23] شخص بغير أمر من سلطة مختصة كقبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة إدخال شخص إلى السجن بسبب عداء مسبق بينهما أو نتيجة توصية من مسؤول ودون أمر صادر من المحكمة المختصة [24]، والثانية في الإمتناع [25]عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراح موقوف أو محجوز أو محبوس والحالة الثالثة بإستبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه ومن الضروري لقيام هذه الجريمة أن يرتكب الجاني نشاطاً إرادياً يعد مخالفة لواجباته الوظيفية الداخلة في إختصاصه وضمن حدود صلاحياته [26] ، ولا يشترط أن يكون ما عهد إلية من واجب إدارة أو حراسة المكان المخصص للتنفيذ من الإختصاص العادي الأصيل له بل يجوز أن يكون من إختصاصه العرضي كما لو كلف موظفاً بهذه المسؤولية أو ندب لها مؤقتاً فقام عمداً بإرتكاب النشاط الإجرامي الذي تنشأ عنه المسؤولية الجزائية.

ونلاحظ بأن العبارة التي تضمنها شق التكليف في المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها : "... بغير أمر من سلطة مختصة أو أمتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه" ، تدل على عدم مشروعية فعل الموظف العام وعلة ذلك أن فعل الجاني لم يكن مستنداً إلى حق أو واجب [27] ، أو أنه تجاوز بفعله حدود أي منهما [28].

ويعد إنتفاء الحق أو الواجب عند إرتكاب الجاني فعل القبول أو الإمتناع أو الإستبقاء أحد العناصر المهمة في تحقق ماديات هذه الجريمة لأن نشاطه هذا يقتضي إستغلال الموظف لوظيفته أو المكلف لتكليفه العام في إدارة أو حراسة الدوائر الإصلاحية [29]، أما إذا إنتهت علاقته الوظيفية بعد صدور أمر إداري ينص على إعفائه أو أو نقله أو فصله وكان عالماً بذلك إلا انه أقدم على إرتكاب جريمته ، ففي هذه الحالة لا تتحقق جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي وإنما نكون بصدد جريمة أخرى يُحدد وصفها وتكييفها القانوني حسب الفعل المرتكب من قبل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي والقضائي [30].

ب النتيجة الجرمية: الجريمة كما هو واضح من إنموذج التجريم والعقاب من الجرائم المادية التي تتحقق بكل سلوك إجرامي سواء أكان إيجابياً أم سلبياً ، وبالتالي فإن قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة من عهدت إليه إدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي يمكن إعتبار جريمته من جرائم الضرر ، حيث أن إدخال شخص السجن بدون أمر من سلطة مختصة يسبب له الضرر في مركزة القانوني ويؤدي إلى سلب حريته وإنتهاك حقوقه التي كفلها الدستور والقانون له ولكافة أفراد المجتمع دون تمييز في ذلك ، كما أن الإمتناع عن إطلاق سراح محكوم عليه أو إستبقائه في السجن على الرغم من إنتهاء مدة محكوميته يسبب له الضرر أيضاً في سلب حريته وحقوقه وتعريضه للأذى الجسدي والنفسي دون مبرر شرعي أو قانوني خلافاً لأحكام القانون وما قضى به الحكم الجنائي البات [31].

وهناك من يرى [32]، بأن نشاط الموظف العام المتمثل بقبول أو الإمتناع أو الإستبقاء هو سلباً لحرية الشخص بدون أمر صادر من سلطة مختصة وما يترتب على هذا السلوك الإجرامي من الإيذاء البدني والنفسي والإنتهاك للمركز القانوني للشخص وما يتعرض له من الحرمان في التمتع بحريته وحقوقه التي كفل القانون حمايتها بعد كل ذلك هو النتيجة الإجرامية في جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي وهي على هذا النحو أحد عناصر ركنها المادي وان عدم التزام الموظف بأداء واجبه الوظيفي والإخلال بما عهد إليه من مهام الإدارة أو الحراسة في هذه الجريمة يعد خرقاً للرابطة التنظيمية بينه وبين الدولة وهو شرط الإستكمال الركن المادي كيانه ، فإن لم يحدث هذا الإخلال على الرغم من توافر القصد الجرمي لديه فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على الشروع فيها.

ت. علاقة السببية: من الفقه الجنائي من يعرفها بأنها : هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة" ، وتمتاز علاقة السببية بأهمية قانونية كبيرة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبواسطتها يتم إسناد ما حدث من نتيجة إجرامية إلى الفعل المرتكب للقول بقيام عناصر الركن المادي ، فيتقرر بذلك شرط أساسي لمسؤولية الفاعل عن النتيجة ، وبالتالي فإن علاقة السببية تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، وبانتفائها تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع إذا كانت الجريمة عمديه ولا شروع في الجرائم غير العمدية [33]

وتعد جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي من الجرائم التي يشترط القانون القيام الركن المادي فيها قيام علاقة السببية التي تربط بين الفعل الذي يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة والذي يأخذ صورة من صور ثلاث نصت عليها المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهي: الأولى قبول شخص بغير أمر من سلطة مختصة وإدخاله السجن كما لو قام بإستبدال محكوم عليه بالإعدام بشخص أخر تبرعاً من هذا الأخير لإنقاذ المحكوم عليه أو كان الشخص مجنوناً وقام بإدخاله السجن بدل المحكوم عليه الذي اطلق سراحه دون أمر من سلطة مختصة أو من أجل الإنتقام منه بسبب عداء سابق بينهما ... الخ ، والثانية في الإمتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراح محكوم عليه صادر من سلطة مختصة قانوناً ، أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لإنتهاء تنفيذ مدة عقوبته وهذ هي الصورة الثالثة من صور السلوك المجرم، وبين النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب هذا الفعل والتي تتمثل في إنتهاك المركز القانوني للمحكوم عليه وحرمانه من حريته وحقوقه المحمية قانوناً والحاق الأذى الجسدي والنفسي دون مبرر قانوني مشروع [34].

ثانيا:الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تحقق الإسناد المادي بمجرد مطابقة السلوك الإجرامي المرتكب مع إنموذج نص التجريم ، وإنما يجب أن يكون نشاط الجاني صادراً عن إرادة مدركة مختارة، إذ لا بد من الإسناد المعنوي أيضاً الذي يعبر عن الأصول النفسية المسيطرة والموجه لماديات الجريمة [35] ، الذي يمثل مدى إتجاه إرادة الجاني نحو مخالفة إرادة المشرع مع علمه بذلك فهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية في العالم الخارجي بإعتبارة يمثل الجانب النظري للنشاط الإجرامي الذهني والنفسي وبهما يصح ما يصدر عن المحكمة المختصة من تكييف ووصف قانوني للجريمة [36].

وعلى ذلك فإن جريمة الإخلال بإدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي لا تقع إلا عمدية بما يترتب عليه القول بضرورة أن يتوافر لها القصد الجرمي العام الذي يتحدد بإنصراف إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى الإستفادة المادية أو الإدارية عبر قبول إدخال شخص إلى السجن دون أمر من جهة مختصة [37]، أو الإمتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه والإمتناع هو نشاط إجرامي سلبي يمثل إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل مخالف لإرادة المشرع بما يخالف ما كان يتطلب منه القيام به بنشاط إيجابي تنفيذاً لأمر سلطة مختصة وفي الصورة الثالثة لإرتكاب هذه الجريمة التي تتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إستبقاء المحكوم عليه في السجن على الرغم من إنتهاء الأجل المحدد لإطلاق سراحة دون وجود معذرة مشروعة قانوناً [38].

إذا فإن المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة من عهد إليه إدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي والذي يتجسد في علمه بأنه يحرم شخص من حريته وحقوقه دون أمر من سلطة مختصة وعلمه بأنه يمتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو إستبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لإنتهاء مدة عقوبته [39] ، فضلاً عن إتجاه إرادته إلى قبول أو إمتناع أو استبقاء المجنى عليه وحرمانه من حريته وحقوقه المحمية قانوناً خلافاً لواجباته الوظيفية.

وعلى ما يبدو فإن السلوك الإجرامي الذي نهى عنه المشرع العراقي يدل على أن المراد بالشخص الذي امتنع أو استبقاه الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو ذاته الذي قبله بغير أمر من جهة مختصة مما قد يؤدي إلى عدم سريان أحكام المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ إلى بقية الأشخاص المحكوم عليهم، لأن مفردة (حبسه) في الشطر الأخير من المادة أعلاه لا تدل على المعنى الذي تدل عليه مفردة الإيداع، لذلك نقترح تعديل المادة (٣٢٤) منه ليكون نصها كالآتي: يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبل شخصاً بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراح محكوم عليه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لإنتهاء مدة توقيفه أو حجزه أو إيداعه.

الخاتمة

اولا : النتائج

1. يتضح أن مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي تمثل امتداداً طبيعياً للعدالة القضائية، فهي لا تقل أهمية عن مرحلة إصدار الحكم لأنها تجسد المضمون الحقيقي لفكرة العقوبة وتظهر مدى احترام الدولة لمبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان.
2. الإخلال العمدي بضوابط التنفيذ يُعدّ جريمة مستقلة في جوهرها لأنها تمس الثقة العامة في العدالة وتخرق النظام القانوني، سواء صدر الفعل من جهة التنفيذ أو من المحكوم عليه أو من الغير.
3. تتجسد خطورة الإخلال العمدي في بعده المزدوج فهو من جهة جريمة ضد السلطة القضائية ومبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى اعتداء على حرية الفرد وكرامته أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي.
4. القوانين المقارنة كالفرنسي والمصري لم توحد نصاً خاصاً بجريمة الإخلال العمدي في التنفيذ، بل وزّعت صورها بين عدة نصوص كإساءة استعمال السلطة، وتعطيل الأحكام والهروب، والتمرد، مما يُظهر قصوراً في توحيد المفهوم التشريعي لهذه الجريمة.
5. المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة ذات طابع شخصي وقصدي إذ لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بمخالفة القانون والإرادة المتجهة إلى تعطيل التنفيذ أو الانحراف به.
٦. الركن المادي للجريمة يتخذ مظاهر متعددة، كتعطيل التنفيذ أو تطبيقه على غير المحكوم عليه، أو المماطلة في إنفاذ الحكم أو إساءة استخدام السلطة التنفيذية للعقوبة.

7. الركن المعنوي (القصد الجنائي) هو العنصر الحاسم في التمييز بين الخطأ الإداري والمساءلة الجنائية، إذ يشترط علم الفاعل بعدم المشروعية واتجاه إرادته لتحقيق نتيجة غير قانونية.
8. المشرع العراقي رغم معالجته لمسائل الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو إساءة استعمال السلطة، لم يفرد نصاً خاصاً ومتكاملاً يجرم الإخلال العمدي بضوابط التنفيذ بوصفه جريمة مستقلة، الأمر الذي يترك فجوة تشريعية في حماية عدالة التنفيذ .
9. المسؤولية الجزائية عن الإخلال العمدي لا تقتصر على الموظف المنفذ، بل تمتد إلى كل من يسهم أو يشترك في الفعل، إذا تحققت أركان الجريمة في سلوكه.

ثانيا : التوصيات.

١. ضرورة استحداث نص قانوني خاص في التشريع العراقي تحت عنوان "جريمة الإخلال العمدي بضوابط تنفيذ الجزاء الجنائي"، يحدّد صور السلوك المجرم والعقوبات المناسبة له، انسجاماً مع مبادئ العدالة والمشروعية.
2. توحيد المفهوم التشريعي لهذه الجريمة في القوانين المقارنة من خلال تحديد إطارها العام وأركانها القانونية بوضوح، لتجنب التداخل بين المسؤولية التأديبية والجزائية.
3. تعزيز الرقابة القضائية على أجهزة التنفيذ العقابي لضمان احترام الإجراءات القانونية وحماية المحكوم عليهم من أي انحراف أو تجاوز في مرحلة التنفيذ.
٤. تفعيل مبدأ الشفافية والمسؤولية الوظيفية في عمل موظفي السجون والإدارات العقابية، وربط أي إخلال عمدي بضوابط التنفيذ بمساءلة جزائية مباشرة.
5. إدراج برامج تدريب قانوني مستمر للعاملين في مجال التنفيذ العقابي لتعزيز وعيهم بضوابط التنفيذ وحدود سلطاتهم القانونية.
٦. تمييز الإخلال العمدي عن الإخلال غير العمدي أو الإداري من خلال معايير دقيقة تتعلق بالقصد الجنائي وطبيعة الفعل، منعاً من توسيع نطاق التجريم دون ضرورة.
7. الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما الفرنسية والمصرية، في صياغة نموذج قانوني عراقي يوازن بين الردع والحماية القانونية.
8. تعزيز النصوص الخاصة بحقوق المحكوم عليهم في مواجهة أي إخلال متعمد أثناء التنفيذ، وضمان حقهم في التظلّم والمراجعة القضائية السريعة.
٩. العمل على تطوير السياسة الجنائية التشريعية باتجاه إحكام الرقابة القانونية على مرحلة التنفيذ، بوصفها آخر مراحل العدالة الجنائية وأدقها حساسية.

أهم المراجع:

1. د. اقبال الفلوجي ، مؤهلات العاملين في المؤسسات السجنية وسياسة إعدادهم ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، ١٩٨٣
2. د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١١
3. د. سعاد حمدي ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، ٢٠١٥
4. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري . قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦
5. د. شاب توما منصور ، مبادئ القانون الإداري ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1971
6. د. طه أحمد حسني أحمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧
7. د. عادل عبد إبراهيم العاني ، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام ، ط ١ ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة، ٢٠٠٨
8. د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج ٢، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩

9. د. عبد المنعم عبد العظيم جيره ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١
10. د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1، مطبعة الجامعة ، دمشق ، ١٩٩٩
11. د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة حلب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٤
12. د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢
13. د. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١
14. د. عمر السعيد رمضان ، طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢
15. د. فخري الحديثي ، أبحاث في القانون الجزائي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨
16. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
17. د. فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦
18. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣
19. د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، ط ٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦
20. د. مجدي مدحت النهري ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠
21. د. محمد أحمد عابدين ، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الإمتناع عن تنفيذه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٤
22. د. محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقهاً وقضاء النظرية العامة للموظف العام، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩
23. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، طبعة جديدة فريدة ومنقحة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٢
24. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣
25. د. محمد نوري خلف ، جريمة إساءة إستعمال السلطة في التشريعين العراقي والاردني، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٨
26. د. محمود نجيب الحسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة
27. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية في بيروت ، 1984
28. د. مزهر جعفر ، جريمة الإمتناع دراسة مقارنة ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٩
29. د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ج 1 ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ١٩٩٩
30. د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠
31. د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢

32. د. واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقاب ، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠
33. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي ، ط ٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩
34. القاضي محمد أحمد عابدين ، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥
35. محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على المتون الجزائية ، ط 1، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤
36. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤

القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

References:

1. Dr. Iqbal Al-Falluji, Qualifications of Employees in Prison Institutions and Their Training Policy, Arab Journal of Social Defense, 1983
2. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in Explaining the Provisions of the General Section of the Penal Code, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2011
3. Dr. Suad Hamdi, Al-Wajeez in Explaining Special Criminal Law, 2015
4. Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary: Compensation Judiciary and Methods of Appealing Judgments, Book Two, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986
5. Dr. Shab Touma Mansour, Principles of Administrative Law, Dar Al-Tab'a wa Al-Nashr Al-Ahliya, Baghdad, 1971
6. Dr. Taha Ahmed Hosni Ahmed, Protecting the Personal Feelings of the Convicted Person During the Execution of Punishment in Islamic Jurisprudence and Positive Law, 1st Edition, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt, 2007
7. Dr. Adel Abdel Ibrahim Al-Ani, Explanation of the Omani Penal Code, General Section, 1st ed., Dar Al-Handasiya Press, Cairo, 2008
8. Dr. Abdel Azim Morsi Wazir, Explanation of the Penal Code, General Section, Vol. 2, General Theory of Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989
9. Dr. Abdel Moneim Abdel Azim Jirah, Effects of a Ruling of Annulment, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1971
10. Dr. Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., University Press, Damascus, 1999
11. Dr. Abboud Al-Sarraj, Penal Code, General Section, Aleppo University Publications, Directorate of University Books and Publications, 1994
12. Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Penal Code, Special Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002
13. Dr. Ali Muhammad Badir and others, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2011
14. Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, The Nature of the Moral Element of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992
15. Dr. Fakhri Al-Hadithi, Research in Criminal Law, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2018
16. Dr. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010
17. Dr. Faraj Al-Qaysar, General Criminal Law, University Publishing Center, Tunis, 2006
18. Dr. Majid Ragheb Al-Helou, Administrative Law, Dar Al-Matbouat and Al-Ma'rifa Al-Jami'iya, Alexandria, 1983

19. Dr. Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, 2nd ed., Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1996
20. Dr. Magdi Medhat El-Nahry, Principles of Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2000
21. Dr. Mohamed Ahmed Abdeen, Suspension of Execution of Criminal Judgments and the Crime of Refusal to Execute Them, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1994
22. Dr. Mohamed Hamed El-Gamal, The Public Employee: Jurisprudence and Judiciary, The General Theory of the Public Employee, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969
23. Dr. Mohamed Zaki Abu Amer, Penal Law: Special Section, New, Unique, and Revised Edition, University Press, Beirut, 1992
24. Dr. Mohamed Mohi El-Din Awad, Criminal Law: Its Basic Principles and General Theories in Egyptian and Sudanese Legislation, Al-Alamiyya Press, Cairo, 1963
25. Dr. Mohamed Nouri Khalaf, The Crime of Abuse of Power in Iraqi and Jordanian Legislation, Master's Thesis, Middle East University, 2018
26. Dr. Mahmoud Najib Al-Hassani, Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo
27. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1984
28. Dr. Mazhar Jaafar, The Crime of Omission: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan, 1999
29. Dr. Mustafa Al-Awji, Criminal Law, Vol. 1, General Theory of Crime, Dar Al-Khuloud for Press, Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1999
30. Dr. Maan Ahmed Muhammad Al-Hayari, The Material Element of a Crime, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010
31. Dr. Huda Hamed Qashqoush, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012
32. Dr. Wathba Dawood Al-Saadi, A Concise Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime and Punishment, 1st ed., Hamada Foundation for University Studies, Publishing and Distribution, Jordan, 2000
33. Raouf Obeid, Principles of the General Section of Criminal Legislation, 4th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979
34. Judge Muhammad Ahmad Abdeen, Crimes Committed by or Against a Public Official, University Press, Alexandria, 1985
35. Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code: An Explanation of the Penal Texts, 1st ed., Al-Ani Press, Baghdad, 1984
36. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974

Laws:

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
2. State and Public Sector Employees' Discipline Law No. 14 of 1991

[1] - أنظر: قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية المؤرخ في1979/11/20 الدي جاء فيه: "أن علاقة المميز عليه بالمميز إضافة لوظيفته بعد إكمال الدراسة وتعيينه أصبحت علاقة تنظيمية .... أشار إليه: د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، ط ٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص ١١٤ ، وقرار مجلس الإنضباط العام رقم (٧١/١٦٢) في ١٩٧١/١٢/١١ الذي جاء فيه: "لا يحق للموظف الإعتراض على إلغاء أمر نقله لأن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية ..." نشرة ديوان التدوين القانوني ، العدد الأول ، وزارة العدل ، السنة الثانية ، ١٩٧٢ ، ص ١١٢.

[2]- محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على المتون الجزائية ، ط 1، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٦٧.

[3]- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص ١٢٦
[4]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية في بيروت ، 1984، ص ٧٦٩.
[5]- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٨٦ ، د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1، مطبعة الجامعة ، دمشق ، ١٩٩٩ ، ص ٠١٦٦
[6]- د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٥ ، د. فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٥.
[7]- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ج 1 ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٠٤١٨
[8]- د. مزهر جعفر ، جريمة الإمتناع - دراسة مقارنة مقارنة ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ٦٤ .
[9]- أنظر المادة (١٠ / ثالثاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ.
[10]- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١١ ، ص ٠٧٧٨
[11]- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج ٢، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٨ وما بعدها.
[12]- د. محمود نجيب الحسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 178 وما بعدها
[13]- د. اقبال الفلوجي ، مؤهلات العاملين في المؤسسات السجنية وسياسة إعدادهم ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، ع ١٩٨٣ ، ص ١٣٦.
[14]- د. واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقاب ، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨
[15]- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص 380
[16]- د. شاب توما منصور ، مبادئ القانون الإداري ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧١.١٩٧٠ ، ص ٢٧٠.
[17]- د. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٠
[18]- لقد ورد هذا الشرط في القوانين الخاصة بنظام العاملين في مصر ، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ الملغي على : يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين بقرار من السلطة المختصة" ، كما جاء في المادة الرابعة من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ النافذ على : يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف ، وقد سارت على النهج ذاته المادة السادسة عشرة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والتي نصت على : يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ،ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة ، وقد نصت المادة الثانية من القانون ذاته على: "المقصود بالسلطة المختصة وذلك من أجل تطبيق أحكام القانون أ. الوزير ، ب. المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ، ج . رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة ، للمزيد أنظر : د. مجدي مدحت النهري ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٩.
[19]- د. محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقهاً وقضاء . النظرية العامة للموظف العام ، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩، ص ١٠٦٣.

[20]- د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري . قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، الكتاب الثاني ، ٢٠دار دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١١٩.
[21]- د. سعاد حمدي ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، ٢٠١٥ ، ص ٨١.
[22]- د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩٧
[23]- القبول هنا : هو تعبير إرادي صادر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة إقترن بإيجاب عرض عليه للإخلال بما عهد إليه من مهام وظيفية تتمثل في إدارة أو حراسة أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي، ولا يستوجب القانون في العرض والقبول شكلاً معيناً فقد يكون صريحاً أو ضمنياً أو قد يكون قولاً أو كتابة أو إشارة وكل ما يشترط في قبول الجاني أن يكون جدياً وحقيقياً" ، أنظر : الأستاذ القاضي محمد أحمد عابدين ، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧.
[24]- د. فخري الحديثي ، أبحاث في القانون الجزائي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦
[25]- وهو "إحجام الجاني عن القيام بأداء فعل إيجابي معين كان المشرع قد نص على ضرورة أدائه في ظروف معينة معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه تنفيذه، والإمتناع هنا ليس مجرد نشاط سلبي لا أثر له من الناحية القانونية بل هو نشاط سلبي مقابل نشاط إيجابي كان القانون بتطلب من الجاني أن يقوم به لغرض أداء واجباته الوظيفية ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٠.
[26]- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، طبعة جديدة فريدة ومنقحة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص25
[27]- يقصد بإستعمال الحق: "الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب قد وقع إستعمالاً لحق خاص يقرره القانون لمرتكبه ، أما أداء الواجب فهو كل عمل يرتكب تنفيذاً لأمر القانون" ، أنظر المواد (39 ، ٤٠ ، 41) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[28]- أنظر المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ بشأن أحكام القاعدة العامة في تجاوز حدود أسباب الإباحة.
[29]- د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ و 195.
[30]- د. جمال الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٣٦
[31]- د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨٤ ، و د. محمد أحمد عابدين ، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الإمتناع عن تنفيذه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٩.
[32]- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي ، ط ٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧٢ ، د. طه أحمد حسني أحمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٧.
[33]- د. محمد نوري خلف ، جريمة إساءة إستعمال السلطة في التشريعين العراقي والاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٨ ، ص ٦٠.
[34]- . محمد نوري خلف ، مرجع سابق ، ص ٦١.
[35]- د. عادل عبد إبراهيم العاني ، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام ، ط ١ ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٣.
[36]- د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة حلب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٤ ، ص ٢١٧
[37]- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧١.

[38]- د. عمر السعيد رمضان ، طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٩٨، و د. عبد المنعم عبد العظيم جيره ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٤.

[39]- علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص ٢٧٥ ٣٩